

قانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) اعتماد إضافي قدره ١٠١,٨٢٢ ج (مائة وواحد ألفاً وثمانمائة واثنان وعشرون جنياً) موزع على الفروع والأبواب المبينة على الوجه الآتي :

فرع ٤ (مصلحة الزراعة) باب ٢ (مصرفات عامة) ... ٢٠١٩٠
فرع ٤ (مصلحة الزراعة) باب ٣ (أعمال جديدة) ... ٣١٥٣٢
فرع ٥ (مصلحة البساتين) باب ٢ (مصرفات عامة) ... ٢٩٠٣٠
فرع ٦ (المصلحة البيطرية) باب ٢ (مصرفات عامة) ... ١٨٨٠٠
فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٢ (مصرفات عامة) ... ٢٢٧٠
المجموع ١٠١,٨٢٢

وذلك لمواجهة الزيادة المتوقعة في بعض البنود الواردة في ميزانية الفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفرة المتوقعة حصوله في الفرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا القانون ، لكل منهما فيما يخصه ما

مادرجهر الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدق
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٤

باعتاد ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتمد ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بمبلغ ١٤,٥٨٢,٠٠٠ ج (أربعة عشر مليوناً وخمسة وأربعين ألفاً وثمان مائة جنيه) موزعة على الأعمال حسب الجدول حرف "أ" المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تعتمد ميزانية إيرادات مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بمبلغ ١٤,٥٨٢,٠٠٠ ج (أربعة عشر مليوناً وخمسة وأربعين ألفاً وثمان مائة جنيه) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣ فإن المبالغ التي تبقى بدون استهلاك في نهاية السنة المالية ترحل إلى السنة المالية التالية .

مادة ٤ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ما مدرجههر الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالتبابة)
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف
وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق محمود فوزى
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباشى
وزير البحرية
حسين الشافى بكاشى (أ.ح)
وزير المعارف العمومية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)
وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية
عبد عوض محمد
وزير المالية والاقتصاد
وزير التعمير
عبد الحميد الشريف
جندي عبد الملك
حسن مرعى